ومعرفة الخ هذا انما هو شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس فاجتهد فظن طهارة احدهما فله الوضوء منه عملا بظنه اما اذا راى ماء ولم يعلم اصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق ولم يخطر بباله ذلك ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل وعدم الحائل اي الجامد ومنه وسخ تحت الاظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع وصبغ وحناء ان كان جرما وذلك في حق من لا يبتلى به اما من ابتلى به فمعفو عنه كالفلاحين والزبالين والاساكفة ومن ذلك شوكة راسها ظاهر ولو قلعها بقي محلها غير ملتئم اما اذا كان ينضم ويلتئم بعد قلعها لا يضر كما سياتي ذلك من حيض هذا مناف للوضوء والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان اولى وعدم الصارف بان لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كتبرد مثلا وان لا يقطع الوضوء بان يترك تكميله فهذا مناف للنية وان لا يرتد واسلام اي ان كان للتقرب ليخرج غسل الذمية لاجل الوطي وقوله وتمييز اي اذا كان هو الناوي فان كان وليه ينوي عنه الوضوء او الغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشروطه الخ عبر عنها بالشروط وعما ياتي بالفروض اي الاركان للفرق بينهما لان الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب وانقطع فالاول كمعرفة انه مطلق فهي تستمر من اول الوضوء الخ واما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله وان يغسل الخ هذا بالركن اشبه لتعلقه بالركن فلو شك الخ المعتمد عدم صحة الوضوء في هذه الحالة لانه تيقن الطهارة وشك في رافعها والاصل عدمه والقول الثاني يصح فاذا توضا على هذا القول فان تبين انه كان محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوءه على الاصح اي سواء تبين ام لا والتفصيل في التبين وعدمه انما هو على القول بصحة

الوضوء



الوضوء في هذه الحالة وان يغسل الخ هو بالركن اشبه لتعلقه بالركن ايضا بينها وبين الوضوء هذه بينية وتوال ثلاث بينيات بين الاستنجا والتحفظ وبين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة وفروض الوضوء الخ اي اركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفي كتاب الصلاة بالاركان لان الصلاة لما امتنع تفريق افعالها كانت كانها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق افعاله فكان كل واحد فرضا مستقلا والفرض والواجب عندنا مترادفان اي خلافا لابي حنيفة في بعض الاولى حذف بعض لان جميع افعال الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب واستشكل الخ مبني على قوله وهو ان ذات التراب ركن والمعتمد ان الركن نقله لا ذاته بان التيمم طهارة ضرورة الخ واجاب بعضهم بغير ذلك وهو ان الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يحسن عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة الحدث ولا يرد دخوله في طهارة الكلب لان المطهر الماء بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لا شطر لرفع حدث اللام زائدة لتقوية العامل اي نية رفع حدث وقوله اي النية لرفع حدث وجملة ما ذكره من الصيغ سبع وهي في السليم غير المجدد واما دائم الحدث فله خمسة منها واما المجدد فله نية الوضوء ونية اداء الوضوء ويمتنع عليه الباقي كما سياتي في الشرح لان القصد من الوضوء الخ جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لان الذي ينوي هو صاحب الاركان وهو الوضوء بان يقول نويت الوضوء فاجاب بان نية الرفع كافية لانها تحصل المقصود من الوضوء وقوله اي رفع حكمه الخ انما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع والذي يرتفع هو حكمه واما لو حمل الحدث على الامر الاعتباري او المنع لم يحتج لتقدير لان هذين

Copyright © King Saud University